محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــز: **يحيى محمد داود الجاعوني**

وكيله المحامي علي الزيود العبادي

المميز ضـــدهم:

١- مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته

٢- المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته

٣- النيابة العامة الضريبية

٤- رئيس النيابة العامة الضريبية بالإضافة لوظيفته

٥- مدير عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته

٦- دائرة الضريبة العامة على المبيعات

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٠/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية رقم ٢٠١٠/٢٥٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ والقاضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجمارك الاستئنافية كون محكمة الاستئناف الضريبية غير مختصة بنظرها.

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــي :

١- التمييز مقبول شكلاً حيث أن قيمة الدعوى الأصلية هي ثلاثة عشر ألفـاً وثمانمائـة وخمسون ديناراً.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بالنتيجة التـي توصـلت إليهـا بـإعلان عـدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف الجمارك بالاستناد إلى أحكام المـادة (٥٧/ب/١) دون مراعاة أن الاختصاص ينعقد لها سنداً لأحكام المادة ٥٧/ل والتـي نصت على أن جميع الدعاوى المقامة بعد نفاذ أحكام القانون رقـم ٢٩ لـسنة ٢٠٠٩ ينعقد الاختصاص بها إلى محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبيـــة بالنتيجـــة التي توصلـــت إليهـا وذلـك بإعلان عدم اختصاصها وإحالـــة الدعوى إلى محكمـــة اســتئناف الجمـارك دون ملاحظة أن جميع الدعاوى باستثناء الدعـــاوى المعدة للفـصل تحـال جميـــع الدعـــاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها المنظورة بتاريخ سريان أحكام هذا القانون والمنظورة لدى محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة البدايـة الـضريبية والـدعاوى المنظورة لدى محكمة الجمارك الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف الضريبية وبالتـالي فإن الاختصاص ينعقد لها ما دام أن الدعاوى المنظورة لدى هذه المحاكم تحـال لهـا بموجب نص المادة ٥٧/ك.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي يحيى محمـد داود الجاعوني أقام الدعوى الحقوقية لدى محكمة بداية الجمارك بمواجهة المدعى عليـه مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات.

وموضوعها: إلغـاء قـرار المطالبـة رقـم ٢٠٧٣١/٧/٨ تـاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ وللأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ حكماً تحت الرقم ٢٠٠٩/٣٤٠ قضت فيه برد دعوى المدعي بحدود مبلغ ٤٠٩,١٠٤ دنانير الفروقات الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٨/٣/١ ولغاية ٢٠٠٨/٦/٣٠ ورد الدعوى بحدود مبلغ ٤٩٠٠ دينار مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مع غرامة ٤ بالألف عن كل أسبوع تأخير.

والحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعي بمبلغ ١٨٤٠,٩٦٨ ديناراً فروقات ضريبية وكذلك الحكم بمنع مطالبته بمبلغ ٦٧٠٠,١٤٤ دينار غرامات المثلي والغرامة الجزائية.

وإلغاء كتاب المطالبة بخصوصها مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض مدعي عام الضريبة على المبيعات بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف الضريبية .

نظرت محكمة الاستئناف الضريبية الدعوى مرافعة وبعد الاستماع لأقوال الطرفين وسماع المرافعات حجزت الدعوى للتدقيق.

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بأنها غير مختصة لنظر الطعن الاستئنافي وقررت إحالة الدعوى إلى محكمة الجمارك الاستئنافية.

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وحاصلها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف الجمارك.

وفي ذلك نجد :

أن المادة ٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ المعـدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على ما يلي:

أ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى والخلافـات الناشـئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ...

ب/١- تكون جميع الأحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية ويتم النظر فيها مرافعة.

.....

.....

ك- باستثناء الدعاوى المعدة للفصل تحال جميع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفـاً فيها المنظورة بتاريخ سريان أحكام هذا القانون:

١- لدى محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة البداية الضريبية لمتابعة الـسير فيهـا مـن النقطة التي وصلت إليها .

٢- لدى محكمة الجمارك الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف الضريبية لمتابعة السير فيهـا من النقطة التي وصلت إليها .

ل- تختص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة بعد نفاذ أحكام هذا القانون التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذه ضمن اختصاص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاسـتئنافية علـى التوالي.

وحيث نجد أن هذه المادة وما أدخل عليها من تعديلات بموجب القـانون رقـم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ أصبحت سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١.

وان الدعوى الماثلة قدمت لدى محكمة الجمارك البدائيـة وتـم تـسجيلها بتـاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ أي قبل التعديل المشار إليه وكانت معدة للفصل حين صدور التعديل وحيث

أن موضوعها إلغاء القرار الصادر عن مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات فإن مسالة النظر فيها استئنافاً تكون من اختصاص محكمة الاستئناف الضريبية.

وحيث أن الطعن الاستئنافي قـدم لـدى محكمـة الاسـتئناف الـضريبية بتـاريخ ٢٠١٠/٣/٣ أي بعد سريان أحكام القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ والواجب التطبيق على هذه الدعوى مما يكون معه تقديم الطعن الاستئنافي لدى المحكمة المذكورة صـحيحاً وأنها قدمت بصورة صحيحة ومتفقة مع أحكام القانون ويتوجب نظرها من قبـل محكمـة الاستئناف الضريبية.

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون واقعاً في غير محله وتكون أسباب الطعن واردة عليه مما يتعين نقضه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ المـــوافق ٢٠١١/٤/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش